المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أمام قاضي الإجراءات التمهيدية

المحكمة الخاصة بلبنان

Received
17 JUN 2011
Registry
Special Tribunal for Lebanon
FILED ON 10 OCT. 2011

رقم المستند:	CH/PTJ/2011/08
المودَع لديه:	قاضي الإجراءات التمهيدية
تاريخ المستند:	25 أيار/مايو 2011
الجهة المودِعة:	المدعي العام
اللغة الأصلية:	الإنكليزية
نوع المستند:	علني وموّه

عاجل

إيداع المدعي العام للمعلومات، وطلب توضيح ووقف عملية معاينة المستندات رقم 20، و40، و53، وطلب حماية الشهود عقب قرار قاضي الإجراءات التمهيدية بالكشف عن مواد من الملف الجزائي الخاص بالسيد جميل السيد

الجهة المودعة:

المدعي العام
السيد دانيال بلمار، MSM, QC

السيد داريل أ. موندیس
السيد إيكهارد فيتهوف
السيد دايفيد كينكوم
السيدة ماري – صوفي بُولان

التوزيع على:

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هايبل

محامي المستدعي
الأستاذ أكرم عازوري

صديق المحكمة، مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية
السيدة باتريشيا أوبراين

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أولاً. المقدّمة

1. يشير المدعي العام إلى القرار بالكشف عن مواد من الملف الجزائي الخاص بالسيد جميل السيد[1].

2. وقد طلب قاضي الإجراءات التمهيدية في هذا القرار، من بين أمور أخرى:

أ. تنظيم اطلاع المستدعي ومحاميه على ثلاثة مستندات بحلول 27 أيار/مايو 2011[2]؛

ب. والكشف للمستدعي ومحاميه في موعد لم يُحدَّد بعد، عن عددٍ من المستندات، بما فيها إفادات شهود.

3. للإيداع الحاضر ثلاث غايات، وهي تقديم المعلومات بشأن **[مموّه]**، وطلب وقف عملية معاينة المستندات رقم 20، و40، و53، وتعزيز حماية الشهود الذين سيُكشف عن إفاداتهم أو سيُسمح بالاطلاع عليها في نهاية المطاف.

ثانيًا. المستندات المودعة من قبل المدعي العام

أ. مستوى السرية

4. أودع المدعي العام ثلاث نسخ من المستند الحاضر. وقد أُودعت النسخة غير المموهة بصورةٍ سريةٍ وغير وجاهية، بينما أودع المدعي العام نسخةً وجاهية سرية ومموهة حُذفت منها أي إشارة إلى **[مموّه]**، ونسخةً علنية مموّهة حُذف منها **[مموّه]**، إضافةً إلى التمويهات الواردة في النسخة السرية المموهة.

ب. معلومات حول [مموّه]

5. تتضمن المستندات المشار إليها في الفقرة 2، الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، **[مموّه]**[3].

6. **[مموّه]**.

---

[1] قرار بالكشف عن مواد من الملف الجزائي الخاص بالسيد جميل السيد، القضية رقم CH/PTJ/2011/08، الصادر في 12 أيار/مايو 2011. ويُشار إليه فيما يلي باسم "القرار"، الفقرات من 1 إلى 19.

[2] القرار، ص 18.

[3] المستند رقم 40 من المرفق السري بالقرار، ص 8.

7. [مموّه][4].

8. [مموّه].

ج. طلب وقف عملية معاينة المستندات رقم 20، و40، و53

9. يقضي نص القرار أنه في حال فرض قيود وحدود عند الاقتضاء، ينبغي على المدعي العام الكشف للمستدعي ومحاميه عن نسخ مموهة للمستندات، أو السماح بمعاينة المستندات غير المموهة[5].

10. ويلحظ المدعي العام تعارض محتمل بين التحليل المعتمد في القرار وفي الفقرة الحكمية. فيبدو وكأن القرار يمنح المدعي العام الخيار بين السماح بمعاينة المستندات غير المموهة والكشف عن المستندات بصيغتها المموهة، وأن الفقرة الحكمية للقرار تسحب منه ذلك الخيار.

11. وبالفعل، طلب قاضي الإجراءات التمهيدية إلى المدعي العام تنظيم معاينة المستندات الثلاث رقم 20، و40، و53 من قبل المستدعي ومحاميه بحلول 27 أيار/مايو 2011[6]. والمستند رقم 20 هو [مموّه]، وقد طُلب من المدعي العام تقديم المستند للمعاينة، من دون أن يُسمح له بالكشف عنه بصيغةٍ مموّهة.

12. وقد أُحيلت المستندات المذكورة أعلاه إلى قاضي الإجراءات التمهيدية مرفقةً بالتمويهات المقترَحة، بما فيها اقتراحات بشأن انعدام صلة هذه المستندات بالموضوع[7]. وعليه، فهي تندرج ضمن فئة المستندات التي سيعيد المدعي العام النظر فيها ويحيلها مجدّدا، عند الاقتضاء، إلى قاضي الإجراءات التمهيدية، مع التمويهات المقترحة بالاستناد إلى معايير تضمن حماية التحقيق الجاري والشهود أو الأطراف الثالثة، أو المصلحة الوطنية أو الدولية.

13. وفي هذا السياق، يطلب المدعي العام توضيح الفقرة الحكمية ووقف عملية معاينة المستندات رقم 20، و40، و53 رهن التوضيح وإلى أن يفصل قاضي الإجراءات التمهيدية في التمويهات الجديدة التي يقترحها المدعي العام.

---

[4] [مموه]

[5] القرار، الفقرة 31.

[6] الفقرة الحكمية، ص 18؛ المرفق السري بالقرار، ص 8، "المستندات التي سيعاينها المحامي".

[7] يدرك المدعي العام أن الجدول المورخ في 5 أيار/مايو 2011 لا يتضمن التمويهات المقترحة خلاف ما هو مفترض.

د. طلب حماية الشهود

14. ينص القرار أيضًا على أن إفادات الشهود المتعلقة بالمستدعي والخاضعة لعملية الكشف أو المعاينة "لا يمكن استعمالها [...] إلا لأغراض مشروعة"[8].

15. وقام المستدعي مرارًا بالدفاع عن قضيته علنًا كما أشار المدعي العام في أثناء الجلسة[9] المنعقدة في 14 كانون الثاني/يناير 2011. لذا، يخشى المدعي العام أن تكون عبارة "أغراض مشروعة" غير واضحة ولا تضع أُطُرًا كافيةً لتغطي بصورة شاملة كل المسائل المتصلة بحماية الشهود الذين طُلب من المدعي العام الكشف عن إفاداتهم. فطلب المدعي العام المشورة إلى وحدة المتضررين والشهود (المشار إليها فيما يلي باسم "الوحدة").

16. وعلى إثر المناقشات مع الوحدة، يرى المدعي العام أن استعمال المواد المتاحة للكشف أو للمعاينة يجب أن يخضع لشروط تتجاوز شرط الاستعمال "لأغراض المشروعة"، الوارد في الفقرة 32 من القرار.

17. لذا، يرى المدعي العام أنه يتعيّن فرض الشروط التالية على الأقلّ على المستدعي وفقًا للمادة 133، الفقرتين (ألف) و(حاء) من قواعد الإجراءات والإثبات:

أ. لا تُستعمل المستندات المذكورة علنًا، ولا يكشف المستدعي أو محاميه علنًا عن هويات الشهود، أو عن أي معلومات قد تؤدي إلى تحديد هويتهم؛

ب. تُستعمل المستندات المذكورة فقط ضمن نطاق الإجراءات التي باشرها المستدعي أمام المحكمة أو التي سيقيمها أمام المحاكم الوطنية؛

ج. لا يطلع المستدعي على المستندات أو محتواها، أو على أي معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوية الشهود، أي شخص أو هيئة، غير محاميه والأشخاص الذين يحقّ لهم الاطلاع عليها في سياق الإجراءات التي باشرها أو سيُباشرها أمام المحاكم الوطنية؛

د. يمسك المستدعي ومحاميه سجلاً بأسماء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) أعلاه والذين مُنحوا الحق في الاطلاع على المستندات؛

ه. ويلتزم المستدعي ومحاميه بعدم الاتصال بأي من الشهود إلا في حال وافق الشاهد على أن يتّصل به المستدعي.

18. إضافةً إلى ذلك، يرغب المدعي العام في أن يُمنح وقتًا كافيًا لإعلام الشهود بأنه طُلب الكشف عن إفاداتهم للمستدعي وللحصول على موافقتهم على أن يتّصل بهم المستدعي إذا أراد ذلك.

---

[8] القرار، الفقرة 32.

[9] محضر الجلسة المنعقدة في 14 كانون الثاني/يناير 2011، الصفحتان 13 و14.

ثانيًا. التدبير المطلوب

19. يطلب المدعي العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية:

1) [مموّه]؛
2) ووقف معاينة المستندات رقم 20، و40، و53 رهن التوضيح؛
3) والطلب من المستدعي الامتثال لتدابير حماية الشهود على النحو المبين في الفقرة 17 أعلاه.

[موقّع]

السيد دانيال أ. بلمار، MSM, Q.C.
المدّعي العام
[ختم المدعي العام في المحكمة الخاصة بلبنان]

حُرّر في الخامس والعشرين من أيار/مايو 2011
بلايدسندام، هولندا

1118 كلمة
[باللغة الانكليزية]